## الحوالة

الافلاس لا يتحقق عند الامام

لان الافلاس لا يتحقق عنده لان المال غاد ورايح تمسى الانسان فقيرا ويصبح غنيا وبالعكس ويحتمل انه استغنى في مجلس الحكم بان مات له قريب يورثه مسح الحواله بحث موله والواختلفا فه فالقول للمحتال مع عينه على العلم



## الخلع

اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه بزازية من الخلع في الخلع والبراة

وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت وان ابرئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا خلاصة من الخلع من الجنس الثاني في الفاظ الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال خلعت او اجزت يكون خلعا خلاصة من الجنس الثالث وفيها من الجنس السادس في بدل الخلع ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)